

94402 - طهارة وصلوة من ابتدى بالبواسير

السؤال

لدى بواسير فماذا يجب أن أفعل لتكون صلاتي صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ال بواسير جمع باسور - ويقال له أيضاً ناسور ، وناسور - ، وهو عبارة عن تمدد الأوردة الدموية في فتحة الشرج ، وهي داخلية وخارجية ، فما كان التمدد في أوردة الجزء الخارجي فهو باسور خارجي ، وما كان من تمدد في الأوردة في الجزء الداخلي من فتحة الشرج : فهو باسور داخلي .

قال النبوي رحمه الله :

وأما الناصور: فيه ثلاثة لغات: إحداها: هذه، والثانية: ناسور بالسين، والثالثة ياسور بالباء والسين.

”المجموع“ (541 / 2) .

ثانياً:

وفيما يتعلق بالطهارة : فإن كان الباسور خارجيًّا : فلا ينقض الوضوء ، وهو يشبه حكم الدمامل ، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه ، فإن شق ذلك عليه فلا يلزم غسل الشياب ولا تبديلها دفعًا للحرج والمشقة .

وما كان داخلياً ويسهل للخارج : فإن كان متقطعاً فهو ناقص لل موضوع ، وإن كان مستمراً فيتوضاً - على قول جمهور العلماء - بعد دخول الوقت ، ويكون حكمه حكم سلس البول ، والمستحضة .

سئل يحيى بن سعيد الأنصاري عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده ، قال : إذا كان ذلك لازماً في كل حين : لم يكن عليه إلا غسل يده ، فإن كثر ذلك عليه و تتبع : لم نر عليه غسل يده ، وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة .
”المدونة“ (ص 121).

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/164) عن الشعبي أنه سُئل عن رجل به الناصر، فقال: يصلّي وإن سال من قرنه إلى قدمه

وقال النووي رحمه الله :

ولا يجب الوضوء في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعده بحيث ينقض الوضوء .
”المجموع ” (541 / 2).

٣٨

وفيما يتعلق بالصلوة : فإن كان يستطع القيام في الصلاة : فلا يسعه إلا هذا ; لأن القيام في صلاة الفريضة ركن بلا خلاف ، فإن عجز بسبب مرضه : صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنب ، وهذا الذي قاله نبينا صلى الله عليه وسلم للصحابي عمران بن حصين ،

وكان من المبتلين بالبواسير.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَايْسِيرٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَثَّبِ) رواه البخاري (1066).

وليعلم أنه إن صلى جالساً أو على جنب فله الأجر كاملاً، ولا ينقص من أجر صلاته بسبب ذلك شيء ..

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) رواه البخاري (2834).

والله أعلم